http://muqtafi.birzeit.edu منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" - معهد الحقوق، جامعة بيرزيت

نحن الحسين بن طلال ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب .

نصادق على القانون الاتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠

قانون معدل لقانون ايجار وبيع الاموال غير المنقولة من الاجانب

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ايجار وبيع الاموال غير المنقولة من الاجانب لسنة ١٩٦٠) ويقرأ مع القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٣ كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تلغى المادة الثالثة من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

المادة ٣ ـ أ ـ يجوز لاي شخص غير اردني ان يتملك اموالا غير منقولة في المملكة الاردنية الهاشمية شرط ان يقتصر تملكه :

١ ـ في الاراضي الواقعة ضمن مناطق البلديات او في مناطق التنظيم او احواض البلد على القدر الكافي لسكناه وادارة اعماله لا الاتجار .

٢ ـ في الاراضي الزراعية على الاراضي التي كان يتصرف فيها او انتقلت حقوق التصرف فيها اليه قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

٣ ـ في الاراضي التي تقع ضمن منطقة مشروع قناة الغور الشرقية على المساحة التي يجيزها قانون قناة الغور الشرقية اذا كان مقيما من القديم في تلك المنطقة .

٤ ـ ان يتعهد بان يكون خاضعاً للقوانين المعمول بها في المملكة الاردنية الهاشمية .

ب ـ يقرر مجلس الوزراء الموافقة على الامور المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة بناء على تنسيب مدير الاراضي والمساحة او سلطة قناة الغور الشرقية كل بحسب اختصاصه .

١٩٦٠/٢/٢

الحسين بن طلال

وزير العدلية	وزير المالية	وزير الخارجية	رئيس الوزراء
انور النشاشيبي	هاشم الجيوسي	موسى ناصر	هزاع المجالي

أموال غير المنقولة
الحقنة الاردنية / للضفة
01476/000